الأمم المتحدة

A/HRC/41/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا* لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، منغوليا*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هايتي*، هنغاريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع القرار

٤١/... التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في عالم العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبحمايتها وإعمالها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت جميعُها أموراً من جملتها أنه لا بد من منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ولا بد من إدانته والقضاء عليه،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تنفيذاً تاماً ومن ضمنه التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإلى اتفاقيتها بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقيتها بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقيتها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما فيه مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، مع مراعاة شتى المخاطر التي يتعرض لها النساء والرجال،

وإذ يحيط علماً بالدليل المتعلق بالتصدي للعنف والتحرش ضد النساء في عالم العمل، الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يسلم بما للاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية من دور هام في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسة وبشأن ٢٥ سنة من الولاية[(١)]،

وإذ يرحب باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن كيفية إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[(٢)]،

---

(١) A/73/301 وA/HRC/41/42.

(٢) A/HRC/41/43.

وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تفشي العنف بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة ضد جميع النساء والفتيات، وبالأخص ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، في جميع أنحاء العالم، وإذ يؤكد مجدداً أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك حقوقهن أو ينال منها أو يُعيقها وهو من ثم غير مقبول بتاتاً،

وإذ يُشدد على أن "العنف ضد النساء والفتيات" هو كل عنف قائم على نوع الجنس يُفضي إلى تعرض المرأة لضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، أو قد يفضي إليه، ومن أشكاله التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو السلب التعسفي للحرية، سواء وقع ذلك في المجال العام أو الخاص، بما في ذلك في السياقات الرقمية وأثناء العمل أو في إطار مرتبط به أو ناتج عنه، مع الإحاطة علماً بالضرر الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن هذا العنف؛

وإذ يسلم بأن الفتيات، العاملات وفقاً للقانون الوطني وفي ظروف أخرى، قد يتعرضن للعنف في عالم العمل، وإذ يدين عمل الأطفال بجميع أشكاله، وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بحماية الأطفال وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والإيذاء والتمييز،

وإذ يسلم بأهمية الشراكة والحوار بين الدول ومؤسسات الأعمال، بما في ذلك شركات وسائط التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا الرقمية، في إطار التعاون بشأن المبادرات المشتركة التي تمنع وتتصدى للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والكرامة الأصيلة للنساء والفتيات،

وإذ يقر بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف وأنه يشكل انتهاكاً وتجاوزاً لحقوق الإنسان، يُحتمل أن يسفر عن ضرر أو ألم بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

وإذ يسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة عالمية تستمد جذورها من أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين المرأة والرجل، وتزيد من تقوية القوالب النمطية الجنسانية والعوائق التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وبأن العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، بما فيها الممارسات الضارة، يقف عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية في المجتمع والاقتصاد، وفي اتخاذ القرارات السياسية والفردية، وكذلك في الأدوار القيادية، مما يعيق ممارستهن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهن بها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات هو مظهر من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، وأن من شأنه أن ينتهك حقوقهن الاقتصادية وأن يحول دون تمكين المرأة اقتصادياً وأن يفرض على الأفراد والمجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة على الأمدين القصير والطويل، منها فقدان سبل كسب الرزق وتكبد نفقات إضافية متصلة بالصحة والخدمات القانونية والرعاية الاجتماعية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود على جميع المستويات والعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الرجال والفتيان إلى جانب النساء والفتيات باعتبارهم عوامل تغيير، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص، بما في ذلك ضرورة التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأشكال السلوك الاجتماعية السلبية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تكمن وراء هذا العنف وتُديمه،

وإذ يُسلم بمخاطر العنف الخاصة التي تواجهها جميع النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وإذ يُشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر والتمييز والتهميش نتيجة الاستبعاد من السياسات الاجتماعية والحرمان من منافع التعليم والصحة وحماية العمال والتنمية المستدامة هي أمور يمكن أن تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف،

وإذ يدين بشدة جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات المشاركات في المجالات السياسية والعامة، بمن فيهن النساء البرلمانيات والمرشحات السياسيات والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن بعض أشكال العنف في عالم العمل تؤثر في النساء على وجه التحديد، ومنها مثلا ما تتعرض له النساء من تحرش وتمييز وتنمر من زملاء أو مرؤوسين أو رؤساء في سياق الحمل والرضاعة وإجازة الأمومة،

وإذ يسلم بأن العنف، بما فيه التحرش الجنسي والعنف المنزلي وعنف العشير الحميم، يقوض الإعمال الكامل للحق في العمل ويمكن أن يؤدي إلى زيادة التغيب عن العمل وانخفاض الإنتاجية وانقطاع في الحياة المهنية، الأمر الذي يعيق قدرة المرأة على البقاء والمضي قدماً في العمل ويحول دون التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ يشدد على أن القوانين التي تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات غالباً ما تكون محدودة النطاق وقد لا تغطي العديد من أماكن العمل والأوضاع التعاقدية، مثل تلك الخاصة بالعمال المؤقتين والعمال المنزليين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون والعاملون في القطاع غير الرسمي والعاملون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأنه لا بد من سد الفجوات،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي وأن السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بالغة الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي يضطلع به أصحاب العمل في وضع سياسات فعالة بشأن الموارد البشرية وحماية العمال بغية منع العنف في مكان العمل والتصدي له، وفي وضع عمليات خاصة بالموظفين لتبادل المعلومات بسرية، وفي حماية الضحايا والناجين من الإيذاء الثانوي وحماية الضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية بسبب إبلاغهم عن العنف، وفي تزويد الضحايا والناجين بالدعم الكافي لمعالجة آثار هذا العنف،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تشجيع المشاركة المبكرة والكاملة والفعالة والمجدية للنساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا العنف والناجيات منه، في تصور ووضع وتنفيذ سياسات ولوائح وتشريعات متعددة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني تُصمَّم من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ يؤكد من جديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي القضاء على الفقر، وأن التنمية المستدامة لن يتسنى تحقيقها إلا من خلال تمكين المرأة واستقلالها من الناحية الاقتصادية، وتساوي فرص الحصول على الموارد الاقتصادية والمنتجة، بما في ذلك ملكية الأراضي والموارد الطبيعية وغيرها من الموارد المنتجة والتحكم فيها، وعلى الممتلكات والإرث والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل الأصغر، وتكافؤ الفرص المتاحة للمرأة من أجل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، والمشورة والدعم القانونيين، والتدريب المهني، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأسواق، ومن خلال إزالة الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في الاقتصادات المحلية والوطنية والدولية،

وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية، والمجموعات النسائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والشركاء الاجتماعيون مثل النقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات التي تقودها فتيات وفئات شابة، في تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وإعمال حقهن في العمل اللائق والتعليم، وإذ يسلم أيضاً بأهمية المشاركة المنفتحة والشاملة والشفافة مع المجتمع المدني في وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمة الأسر البالغة الأهمية في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف المنزلي، بسبل منها توفير بيئة داعمة لتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وبالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه السياسات ذات المنحى الأسري في منع العنف بجميع أشكاله والتصدي له،

١- *يُعرب عن سخطه* إزاء استمرار وتفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم؛

٢- *يدين بأقوى العبارات الممكنة* جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في عالم العمل؛

٣- *يسلم* بأن العنف المنزلي ليس مسألة عائلية خاصة ويجب القضاء عليه؛

٤- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جميع أشكال التمييز والتخويف والتحرش والعنف، بما في ذلك في عالم العمل، تمنع النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يعيق مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ويقف عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٥- *يسلم* بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، الذي يشمل، في جملة أمور، الحصول على ظروف عمل مأمونة وصحية؛

٦- *يؤكد من جديد* أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في مسائل تتعلق بالحياة الجنسية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية دون إكراه وتمييز وعنف، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية؛

٧- *يشدد على* ضرورة التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، التي تعرض النساء والفتيات لمزيد من خطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وضرورة تنفيذ تدابير من أجل منع القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأشكال السلوك الاجتماعية التي تسبب وتديم التمييز والعنف الجنسانيين ضد النساء والفتيات، ومن أجل القضاء عليها؛

٨- *يسلم* بأن من الضروري اتباع نهج استباقي وتفاعلي ومتعدد الأوجه، والعمل مع جميع الأطراف المعنية، للقضاء على العنف في عالم العمل، بما في ذلك التثقيف والتدريب والحملات الإعلامية وتشجيع الاحترام والمساءلة وعدم التمييز في عالم العمل، وبأن من شأن الإجراءات الرامية إلى منع العنف والتصدي له في عالم العمل أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحد من العنف ضد النساء والفتيات خارج عالم العمل؛

٩- *يشجع* السلطات التشريعية الوطنية والأحزاب السياسية على اعتماد مدونات لقواعد السلوك وإنشاء آليات للإبلاغ، أو مراجعة الآليات القائمة، وتوضيح أنها لا تتسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك في السياقات الرقمية؛

١٠- *يدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات عن طريق ما يلي:

(أ) وضع سياسات شاملة للجميع واستعراضها وتعزيزها، بسبل منها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية، بما في ذلك علاقات القوة غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأشكال السلوك الاجتماعية السلبية وعوامل الخطر الكامنة وراء العنف ضد النساء والفتيات، وضمان مواءمة القوانين والسياسات من أجل التصدي للعنف الواسع النطاق ضد النساء والفتيات وضمان تنفيذها وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان المشاركة المبكرة والكاملة والفعالة والمجدية للنساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا العنف والناجيات منه، في وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وخطط عمل وبرامج ومشاريع واستراتيجيات وطنية مراعية للمنظور الجنساني من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في عالم العمل، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة لضمان تنفيذ السياسات واللوائح المراعية للمنظور الجنساني، وتحليل الأثر الجنساني لهذه السياسات بالتشاور والتعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني ودعاة المساواة بين الجنسين؛

(ج) دعم المبادرات التي تتخذها جهات منها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وشركات التواصل

الاجتماعي، وشركات التكنولوجيا الرقمية، والجماعات الدينية والمحلية، والزعماء الدينيون، والسياسيون، والبرلمانيون، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وقيادات وجماعات السكان الأصليين، والنقابات العمالية، والمنظمات التي تقودها فتيات وفئات شابة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في إطار جهودها الرامية إلى وضع استجابات وبرامج وسياسات محددة الأهداف وفي المتناول، بسبل منها تخصيص موارد كافية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها والحماية منها؛

(د) حث أصحاب العمل على منع العنف في مكان العمل وحماية سلامة وصحة الموظفين كجزء من واجبهم المتعلق بتوفير الرعاية من خلال اعتماد وتنفيذ سياسة شاملة لمنع العنف بمشاركة هادفة وفعالة من الموظفين وممثليهم، ووضع عمليات خاصة بالموظفين لتبادل المعلومات بسرية، وتحديد مخاطر جميع أشكال العنف والتخفيف من حدتها، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وتوفير المعلومات والتدريب لجميع الموظفين والمديرين بشأن منع العنف؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ومواد تعليمية لإذكاء الوعي بالعنف في عالم العمل، بما في ذلك من خلال التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، والمتماشي مع القدرات المتطورة للطفل، الذي يفسر القبول واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول، كالتحرش الجنسي والعنف الجنساني، والذي يشجع تطوير علاقات قائمة على الاحترام في عالم العمل وقائمة على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان؛

(و) سن وإنفاذ التشريعيات اللازمة أو غيرها من التدابير، بمشاركة كاملة وفعالة ومجدية من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها أصحاب العمل والعمال والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، لمنع العنف في عالم العمل والقضاء عليه، ووضع حد للإفلات من العقاب وضمان تقديم تعويضات فعالة، بما في ذلك لتشجيع عودة ضحايا العنف والناجين منه إلى سوق العمل؛

(ز) اعتماد أو تعزيز تدابير لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المشتغلات بأعمال غير مدفوعة الأجر، والعاملات في القطاع غير الرسمي وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، والعاملات المنزليات والمهاجرات، ومنع التمييز والعنف في عالم العمل؛

(ح) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تراعي الدور الهام للنساء والفتيات واحتياجاتهن المحددة، وتعزيز التدابير المراعية للمنظور الجنساني في مجال منع الجريمة والسياسات الرامية إلى الحماية منها؛

١١- *يدعو أيضاً* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ودعم وحماية جميع الضحايا والناجين عن طريق ما يلي:

(أ) محاسبة الجناة والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) ضمان أن تسمح التشريعات بالتحقيق والملاحقة القضائية في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك المقاضاة التلقائية، والمعاقبة على العنف ضد النساء والفتيات، وتوفير سبل الجبر؛

(ج) الإدانة العلنية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بسبل منها وسائط الإعلام والحملات الإعلامية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن جميع أماكن العمل خالية من العنف والتمييز، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتحرش والتمييز، وذلك بسبل منها الأطر والإصلاحات التنظيمية والإشرافية، وآليات الاستعراض المستقلة، والعمليات والآليات الخاصة بالضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات من أجل تبادل المعلومات والإبلاغ عن العنف، والاتفاقات الجماعية ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك التدابير والبروتوكولات والإجراءات التأديبية المناسبة، وإحالة حالات العنف إلى الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية لتلقي العلاج وإلى الشرطة للتحقيق، وكذلك من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات في أوساط الجمهور الأوسع وفي عالم العمل، بالتعاون مع أصحاب العمل والنقابات والعمال؛

(هـ) تعزيز وحماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بما في ذلك بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه في عالم العمل، من خلال وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية، وتعزيز نظم الصحة التي تجعل الخدمات والمعلومات والمواد التثقيفية الشاملة وذات النوعية الجيدة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ ورعاية التوليد، والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض الآمن والقانوني حيثما لا يخالف القانون الوطني؛

(و) توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا العنف والناجين منه في عالم العمل، بما في ذلك دعم الإغاثة والخدمات الاستشارية القانونية والطبية والنفسية السرية وإمكانية الحصول على إجازة معقولة وضرورية للمشاركة في العمليات القانونية أو لتلقي العلاج الطبي أو اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل سلامتهم، والحماية القانونية المناسبة والشاملة التي تركز على الضحايا/الناجين بطريقة تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك حماية الضحايا والناجين من الإيذاء الثانوي وحماية الضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية بسبب إبلاغهم عن أعمال العنف في عالم العمل؛

(ز) تشجيع تطوير وإنشاء خدمات للمشورة وإعادة التأهيل من أجل إحداث تغييرات في مواقف وسلوك مرتكبي أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وتشجيع البحث بشأن المشورة وجهود إعادة التأهيل لمنع تكرار هذا العنف؛

(ح) تشجيع مؤسسات الأعمال، في سياق التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على وضع سياسات تراعي المنظور الجنساني وإجراءات شفافة وفعالة للإبلاغ عن العنف في عالم العمل، مع حماية الضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات؛

(ط) دعم مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ومنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي لها والحماية منها؛

(ي) تعزيز أو إنشاء نظم لجمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من الخصائص المناسبة بشأن الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛

١٢- *يدعو* الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى التصديق على اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛

١٣- *يرحب* بحلقة النقاش بشأن العنف ضد المرأة في عالم العمل، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية حول حقوق الإنسان للمرأة لمدة يوم كامل في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن المناقشة السنوية إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦، لمدة ثلاث سنوات؛

١٥- *يشجع* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل في حدود ولاياته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في إطار الاضطلاع بولايتها؛

١٦- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية، وفقاً لبرنامج عمله، في الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.